

Distr.
LIMITED

A/AC.109/L.1828
13 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تنظيم الأعمال

مذكرة من الرئيس

١ - الهيئات الفرعية

١ - بالنظر الى عبء العمل المتوقع للجنة الخاصة في الدورة الحالية، وفي ضوء الخبرة السابقة، يقترح أن تبقي اللجنة الخاصة على الفريق العامل بوصفه لجنة توجيهية، وكذلك اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وبالالتماسات والمعلومات والمساعدة مع مراعاة أي تعديل في عضويتها قد تعتبره مناسباً.

٢ - توزيع البنود وإجراءات النظر فيها

٢ - مرفق بهذه المذكرة قائمة بالمسائل المعلقة كي تنظر فيها اللجنة الخاصة خلال العام، مع إشارة الى الإجراءات التي قد ترغب اللجنة في اتباعها. كما ترد إشارة الى التوزيع المقترح فيما يتعلق بكل بند.

٣ - ومن المفهوم في هذا الصدد أنه ينبغي للجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية أن تراعي، عند دراستها لكل بند من البنود المحالة للنظر فيها، ما اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين من قرارات ومقررات تتصل بأعمال اللجنة، على النحو الوارد في مذكرة الأمين العام (A/AC.109/L.1827). ومن المفهوم أيضاً أنه ينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية الاسترشاد بالأحكام ذات الصلة من القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لصدور الإعلان (القرار ٢٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠)، وخطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بناء على المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام عن العقد (A/46/643/Rev.1).

٣ - ترتيب أولويات النظر في البنود

٤ - سيجري الرئيس مشاورات فيما يتعلق بترتيب الأولويات التي ستحدد للنظر في البنود في جلسات عامة.

٥ - ويعتزم الرئيس أيضا إجراء مشاورات بشأن الأنشطة المحددة المتوخاة بموجب خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٦ - وفي غضون ذلك، ورهنا بتوفر ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة، من المقترح أن تصرّف اللجنة الفرعية أعمالها الفنية وفقا لجدول الاجتماعات بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/23 (Part I)، الفصل الأول، الفقرة ٥٢).

٤ - توصيات اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة

٧ - وفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ وفي ضوء الخبرة السابقة، يقترح أن تواصل اللجنة الخاصة اتباع الإجراء المعتمد في دورتها لعام ١٩٨٢^(١)، بصدد صياغة توصياتها التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

٥ - استخدام موارد خدمة المؤتمرات

٨ - قررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، وقف العمل بالمادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، للسماح بإعلان افتتاح الجلسات وسير المناقشات بدون توافر النصاب القانوني الذي تقتضيه هاتان المادتان . وقررت الجمعية العامة أيضا أن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠.

٩ - ونظرا إلى أن هذين التدبيرين قد عملا على زيادة تعزيز الاستخدام الفعال لموارد خدمة المؤتمرات، فإنه يقترح أن تواصل اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية اتباع الإجراءات ذاتها . على أن يكون مضموما أنه وفقا للمادتين المذكورتين، سيظل حضور غالبية الأعضاء لازما لاتخاذ أي قرارات.

١٠ - وفي الإطار ذاته، يرجى من رئيس اللجنة الفرعية أن يحرص، قدر الإمكان، على ألا يقرر عقد جلسات إلا عندما يكون هناك عدد كاف من المتكلمين يضمن الاستخدام التام للوقت المخصص وأن يقلل الى أدنى حد أيضا من إهدار موارد المؤتمرات الذي ينجم عن إلغاء الجلسات المقررة . ويرجى من اللجنة الفرعية أيضا الاستمرار في ممارسة إجراء مشاورات مستفيضة وعقد جلسات غير رسمية، متى أمكن ذلك، بهدف خفض عدد الجلسات الرسمية الى أدنى حد.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1)، الفصل الأول، الفقرات ٦٠ - ٦٩.

المرفق

مسائل معلقة كي تنظر فيها اللجنةالخاصة خلال عام ١٩٩٤

<u>المسألة</u>	<u>الهيئة المحالة إليها</u>	<u>إجراءات النظر فيها</u>
تيمور الشرقية	الجلسات العامة	كبند مستقل
جزر فوكلاند (مالفيناس)	"	"
جبل طارق	"	"
كاليدونيا الجديدة	"	"
الصحراء الغربية	"	"
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/ أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو (A/49/23 (Part I)، الفصل الأول، الفقرة ٤١)	"	حسب الاقتضاء
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٩)	الجلسات العامة	كبند مستقل
أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٩)	الجلسات العامة	كبند مستقل
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (مقرر الجمعية العامة ٤١٧/٤٩)	الجلسات العامة	كبند مستقل

المرفق (تابع)

<u>المسألة</u>	<u>الهيئة المحالة إليها</u>	<u>إجراءات النظر فيها</u>
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ٤١/٤٩)	"	"
ساموا الأمريكية	اللجنة الفرعية	تقررها اللجنة الفرعية
أنغيلا	"	"
برمودا	"	"
جزر فرجن البريطانية	"	"
جزر كايمان	"	"
غوام	"	"
مونتسيرات	"	"
بيتكرن	"	"
سانت هيلانة	"	"
توكيلاو	اللجنة الفرعية	تقررها اللجنة الفرعية
اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	"	"
جزر تركس وكايكوس	"	"
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	"	"
العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦، وتقرير الأمين العام A/46/634/Rev.1، المرفق)	الجلسات العامة/ الفريق العامل	حسب الاقتضاء

المرفق (تابع)

المسألة	الهيئة المحالة إليها	إجراءات النظر فيها
مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر	الفريق العامل	"
مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان	"	"
خطة المؤتمرات (قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩)	"	"
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٤٩)	الجلسات العامة/ اللجنة الفرعية	حسب الاقتضاء
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (قرار الجمعية العامة ٩٠/٤٩)	"	"
أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة	الجلسات العامة/ اللجنة الفرعية	حسب الاقتضاء
المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة (الفقرة ١٠ (د) من قرار الجمعية العامة ٨٩/٤٩)	الجلسات العامة/ اللجنة الفرعية	توضع في الاعتبار لدى دراسة أقاليم محددة
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ١٥ من الاتفاقية)	"	"
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٩)	"	"
امتنال الدول الأعضاء للإعلان ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار (الفقرة ١٠ (ج) من قرار الجمعية العامة ٨٩/٤٩)	"	"

— — — — —